

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة المالية

تأشيره:

مع ترتين ج

وزراة الأمانة العامة للحكومة  
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

تأشيره التشريع

VISA LEGISLATION

مقرر رقم ..... او ما

يحدد إجراءات تصفية الرسم العقاري على الأراضي غير المستغلة

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على:

- الأمر القانوني رقم 127-83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقارات والأملاك العمومية؛
- القانون رقم 2019-018 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2019 المعدل، المتضمن مدونة الضرائب؛
- القانون رقم 2022-001 الصادر بتاريخ 13 يناير 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2022؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 119-2023 الصادر بتاريخ 4 يوليو 2023 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 349-2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2010-80 الصادر بتاريخ 31 مارس الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2000-089 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000 المطبق للأمر القانوني رقم 127-83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم العقارات والأملاك العمومية.

يقر:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد إجراءات تصفية الرسم العقاري على الأراضي غير المستغلة، المنشأة بموجب قانون المالية لسنة 2022، تطبيقاً لأحكام المواد من 402 إلى 405 من القانون رقم 2019-018 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2019 المعدل، المتضمن مدونة الضرائب.

المادة 2: لتصفيه الضريبة العقارية على الأراضي غير المستغلة، يتم تصنیف المناطق المقسمة على النحو التالي:

- المناطق السكنية
- المناطق الصناعية والتجارية
- المناطق الشعبية

المادة 3: يتم تحديد القاعدة الضريبية للرسوم العقارية على الأراضي غير المستغلة بضرب مساحة الأرض المعنية في الحد الأدنى لسعر المتر المربع غير المستغل، المحدد حسب المنطقة على النحو التالي:

سعر المتر المربع	المنطقة
2500 أوقية جديدة	المنطقة السكنية
500 أوقية جديدة	المنطقة الصناعية والتجارية
450 أوقية جديدة	المنطقة الشعبية

ومع ذلك، في حالة ما إذا كان عقد بيع الأرض المعنية يذكر أو يشير إلى سعر المتر المربع أعلى من الحد الأدنى للسعر المذكور أعلاه، يتم الاحتفاظ بهذا.

**المادة 4:** تحدد نسبة الرسم العقاري على الأراضي غير المستغلة بـ 1% من قيمة الأرض المحددة وفق المادة 2 من هذا المقرر.

**المادة 5:** يتم إشعار المكلف بفرضه بموجب إبلاغ تحصيل موقع من طرف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة يتضمن المعلومات الواردة في بيان التصفية ويكون بمثابة أمر.

**المادة 6:** يتم الإقرار بالرسوم العقارية على الأراضي غير المستغلة ودفعها من قبل المالك، أو المنتفع، أو الحائز، أو المالك الظاهري. ويجب أن يتم السداد على الفور إلى محصل العقارات قبل 31 مارس من العام.

**المادة 7:** سيكون دافع الرسوم الذي لا يدفع الرسم في المواعيد النهائية عرضة لللاحقة القضائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

**المادة 8:** يجب على محصل التسجيل والطابع أن يطلب دفع الرسم على الأراضي غير المستغلة قبل تسجيل أي عقد يتعلق بالأرض غير المستغلة.

**المادة 9:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 10:** يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

15 MARS 2024

حرر بنواكشوط بتاريخ.....

إسلام ولد محمد امباري



التوزيع:
وأعراج
وأعاجاوا
وم
مع عاد
مع تناجر